

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين
بالخارج. - تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
رقم 907.20 صادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020) بتفويض
بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين
بالخارج.....

2691

نصوص خاصة

عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي
وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.19.616 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) يقضي
بالإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة
أرضية متأصلة من متروك واد المهرز، مجاورة للملك المسى "أزرايدي"
ذي الرسم العقاري عدد 07/45413 بعمالة فاس.....

2693

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

مرسوم رقم 2.20.329 صادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) بتتميم

المرسوم رقم 2.18.65 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018)

المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي.....

2691

صفحة	صفحة
2708	إقليم أسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الصويرة القديمة.
2709	مرسوم رقم 2.20.334 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الصويرة القديمة بجماعة لمعاشات بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2710	إقليم الناظور. - إجراء مقايضة عقارية بمعدل.
2710	مرسوم رقم 2.20.338 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد أبركان.....
2710	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
2710	قرار لوزير الصحة رقم 1086.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1072.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1073.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1074.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1075.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1076.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1077.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1078.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1079.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1080.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1081.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1082.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1083.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1084.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1085.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2710	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1095.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1096.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1097.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1098.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1099.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1100.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1101.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1102.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1115.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1116.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1117.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2710	قرار رقم 105.20 و.ب صادر في 6 من رمضان 1441 (30 أبريل 2020).....

المحكمة الدستورية

نصوص عامة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 907.20 صادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.817 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإحداث وتنظيم مراكز ثقافية مغربية بالخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمغاربة

مرسوم رقم 2.20.329 صادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.18.65 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.20.36 الصادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) بالفقرة الثانية بعده:

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يكلف السيد سعيد أمزازي بمهام «الناطق الرسمي باسم الحكومة».

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 8 أبريل 2020.
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء: سعيد أمزازي.

المادة الثانية

من أجل الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المادة الأولى، تتصرف السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

أشرعليه :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المقيمين بالخارج الواردة في النصوص المشار إليها أعلاه رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، ورقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) كما وقع تغييره وتتميمه ورقم 2.14.817 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)، باستثناء اقتراح المترشحات والمترشحين لشغل المناصب العليا.

غير أن ممارسة الاختصاصات السالفة الذكر المتعلقة بالسياسة الحكومية، لا سيما منها تلك المنصوص عليها في البنود 6 و8 و10 بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.192، وكذا اتخاذ أي قرار ذي أثر مالي هام، تتم بتنسيق وثيق مع وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.334 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الصويرة القديمة بجماعة لمعاشات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة لمعاشات خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 31 يوليو 2019؛

وعلى مداورات مجلس جماعة لمعاشات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 3/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الصويرة القديمة بجماعة لمعاشات بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.19.616 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) يقضي بالإخراج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من متروك واد المهراز، مجاورة للملك المسمى « ازرايدي » ذي الرسم العقاري عدد 07/45413 بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛ وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من متروك واد المهراز، مجاورة للملك المسمى « ازرايدي » ذي الرسم العقاري عدد 07/45413 بعمالة فاس، مساحتها ثمانية وثلاثون مترا مربعا (38 م²)، والمبينة حدودها باللون البني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنتصاب	X	Y
1	538161.72	379400.82
2	538157.28	379390.38
3	538152.17	379391.61
B 229	538154.80	379395.50

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة لمعاشات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.338 صادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد أبركان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2013 بمقر قيادة بني شيكر بإقليم الناظور من أجل تحديد القيمة التجارية للعقار الغابوي وبعد موافقة السيد محمد أبركان على الثمن المقترح ؛

وعلى محضري اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بمقر الكتابة العامة لعمالة وجدة - أنجاد بتاريخ 14 مارس 2018 و9 أكتوبر 2019، من أجل تحديد القيمة التجارية للعقارات المقترحة للمقايضة العقارية، وبعد موافقة السيد محمد أبركان على الثمن المقترح ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية البالغ مساحتها 8 هكتارات و62 أراً و53 سنتياراً، التابعة لغابة تجديرت سيدي مسعود «قسم سمار» المصادق على تحديدها بموجب المرسوم رقم 2.16.925 الصادر في 4 أبريل 2017، والواقعة بجماعة إيعزانن بإقليم الناظور، مقابل ثلاث قطع أرضية مقترحة من طرف السيد محمد أبركان، مساحتها الإجمالية 76 هكتارا و86 أراً و44 سنتياراً، موضوع الرسوم العقارية عدد 02/ 116270 (مساحتها 40 هكتاراً) وعدد 02/ 128924 (مساحتها 18 هكتاراً و18 أراً و68 سنتياراً) وعدد 02/ 128931 (مساحتها 18 هكتاراً و67 أراً و76 سنتياراً)، الواقعة بجماعة سيدي بولنوار بعمالة وجدة - أنجاد.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع مبلغ 370.609 درهم الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية من طرف السيد محمد أبركان إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات).

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استناداً إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 :

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 :

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420 .

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة التكوين المستمر» :

قرار لوزير الصحة رقم 1086.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3687.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الشرق	جهة الشرق
.....	
.....	إقليم بركان	
.....	إقليم تاوريرت	
.....	الدكتور لحسن بولحسن، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1072.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1073.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الشرقاوي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نجيب الكركوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية والإلحاق والوضع رهن الإشارة والتوقف المؤقت عن العمل.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نجيب الكركوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى رفيه، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1074.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل باهي، مدير الاستراتيجية والتمويل والتعاون بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لنفس الوزارة.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل باهي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد الشرقاوي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة إضافة إلى اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه وذلك في حدود مبلغ 500.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد الشرقاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين وإعداد مشاريع النصوص وبحث القضايا القانونية والمنازعات المرتبطة بمجالات نشاط وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معززي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعدارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن معززي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛
- قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع ؛
- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عن الدولة ؛

- الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1075.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معززي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإمضاء الإعدارات المتعلقة بها :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد إنزال مقاولات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف أو إلى المراتب المطابقة للتأخير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاول ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتتميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكييف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة وبمراقبة المقالع ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شهادات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد لحسن معزي أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيدة مالكة السويلي، رئيسة قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- السيد محمد البقراوي، رئيس قسم الملك العمومي بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد امبارك ربيحي، رئيس قسم المنازعات وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1076.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة أنظمة المعلومات والتواصل بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات والتواصل في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والتواصل للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والتواصل ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيدة نادية الصغير، رئيسة قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات والتواصل فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيد عبد الله إسماعلي أو عاقه عائق نابت عنه السيد نور الدين سلمي، رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1077.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بمكناس :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد إمزل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في كل من المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا المتعلقة بالمصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتتميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1078.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد إمزل، المدير العام للطرق والنقل البري بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق والنقل البري ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطريقي والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات

- السيد عمر الصقلي، رئيس قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق وذلك فيما يخص تشغيل الأعوان المياومين بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصالحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المعهد والمصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

- السيد سعيد القرقوري، رئيس قسم الاستغلال وذلك فيما يخص:

- رخص النقل الاستثنائي؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1079.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة؛

- رخص النقل الاستثنائي؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق والنقل البري ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطريقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطريقي ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المملكة وإمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديريات ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية:

- اتخاذ قرارات التوظيف؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد إمزول أو عاقه عائق ناب عنه كل من:

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه؛

- السيد أمين محمد سالم، رئيس قسم الشؤون العامة وذلك فيما يخص:

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد؛
- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد محمد بنخدة، رئيس قسم التخطيط والبرمجة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين ديب، مدير النقل البري واللوجستيك بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 الموارد 3.2.0.0.1.00.006 النفقات المسى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين ديب إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة المسى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديريةية النقل البري واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديريةية النقل البري واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ما عدا الوثائق التالية :

- قرارات التوظيف :

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين ديب أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد زكرياء الغزالي، رئيس مصلحة البرامج والميزانية وذلك فيما يخص :

• التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه من هذا القرار؛

• قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

* الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

* الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

• تدبير شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد شهيد عزي الدين، رئيس قسم النقل الطرقي وذلك فيما يخص :

• الرخص الاستثنائية لنقل الأشخاص نحو المناطق الجنوبية ؛

• إمضاء رخص استغلال الخطوط الدولية الطرقية المنتظمة بين المغرب وإحدى الدول الأجنبية وتجديدها وتغييرها ؛

• المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الشركات المغربية والأجنبية المتعلقة بالنقل الطرقي الدولي للبضائع ؛

• الترخيص الاستثنائي لمركبات النقل الدولي المرقمة بالخارج بالدخول الفارغ إلى التراب الوطني ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام للمياه بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - قطاع الماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على جميع الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للمياه المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت إمضاء :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للمياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المشار إليهم أعلاه وكذا المياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين ما عدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

• الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وفتح واستغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتعيين بعض عناصرها ؛

• الرخص الاستثنائية لعبور التراب الوطني للشاحنات والحافلات الفارغة المتوجهة لدول جنوب الصحراء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1080.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1081.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بنجلون، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي:

- قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك المائي العام؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك المائي العام؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك المائي العام.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر بنجلون إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي بما في ذلك الصفقات المتعلقة بالمصالح الإقليمية للماء:

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملك المزروعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للمياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بنظهر، رئيسة قسم المشتريات واللوجستيك وذلك فيما يخص الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والسيدة نعيمة هومي، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيدة يطو ببيادي، رئيسة مصلحة تدبير المسار المهني وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين والسيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وذلك فيما يخص الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة كما ينوب عنه السيد عبد الاله الريفاعي، رئيس قسم الاقتناءات العقارية وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ورفع اليد عنها وكذا إمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي ومقررات تنفيذ الأحكام القضائية والسيد محمد مقبول، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بمقررات تنفيذ الأحكام القضائية ومقررات أداء أتعاب المحامين ومقررات أداء المصاريف القضائية والسيدة نزيهة شقروني، رئيسة قسم الملك العمومي المائي فيما يخص إمضاء القرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي.

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سناء العمراني، مديرة الموائى والملك العمومي البحري بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سناء العمراني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموائى والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الملك العام البحري والمحافضة عليه ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الموائى ؛

- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية إصلاح الإدارة التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر بنجلون أو عاقه عائق نائب عنه السيد رشيد مداح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي بالوسط القروي وذلك فيما يخص إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1082.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1083.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد، مدير التجهيزات المائية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك المائي العام ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك المائي العام.

- شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) ؛

- تصاميم تهيئة الموانئ ؛

- أنظمة استغلال الموانئ ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سناء العمراني أو عاقها عائق ناب عنها كل من :
السيدة نسرين إيوزي، رئيسة قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون موظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامية بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية التجهيزات المائية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام زياد أو عاقه عائق نابت عنه السيدة حنان بغداد، رئيسة قسم الدراسات والسيدة سكيينة نعيبي، رئيسة قسم الاستغلال والصيانة وذلك فيما يخص إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1084.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله، مديرة الملاحه التجارية بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحه التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحه التجارية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم؛

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحه التجارية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شفقي، المدير العام للأرصاء الجوية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسميين ما عدا القرارات التالية :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر شفقي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد وفسخها :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردن إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر شفقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين والسيد محمد تاي، رئيس قسم الميزانية والتدبير المالي وذلك فيما يخص :

- تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات ؛

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وكذا الأعوان المياومين والموسميين ما عدا التوظيف والعزل ؛

كما يفوض إلى السيدة أمان فتح الله إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ما عدا :

- قرارات التوظيف ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة أمان فتح الله أو عاقها عائق ناب عنها السيد أناس الولية، رئيس قسم النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي مديرية الملاحة التجارية وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1085.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1097.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4526 للسيد حمزة مكروض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1098.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4528 للسيد يوسف العلالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرس العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1099.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4538 للسيد حمزة بوزري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1100.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4544 للسيد ربيع حنينة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

- الإجازات الإدارية والمرضية؛

- ملفات إصابات العمل؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ)؛

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب الغير المبرر عن العمل؛

- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1095.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4523 للسيد نبيل الوزاني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1096.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4525 للسيد طه التائب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1115.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) يرخص تحت عدد 4561 للسيدة نائلة الصالحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1116.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) يرخص تحت عدد 4562 للسيد أمين القباج عزيز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 فبراير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1117.20 صادر في 26 من شعبان 1441 (20 أبريل 2020) يرخص تحت عدد 4563 للسيدة سكيمة المتقي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1101.20 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4539 للسيد حمزة ابراهيم اليعكوبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1102.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4542 للسيد أحمد المهدي العليطي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة ابن خلدون بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1103.20 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4545 للسيدة زينب عثمان الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

المحكمة الدستورية

قرار رقم 105.20 و.ب صادر في 6 من رمضان 1441 (30 أبريل 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 7 فبراير 2020، يطلب بمقتضاها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية أعمال أحكام المادتين 17 و 18 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في حق السيد حماد أيت بها، عضو هذا المجلس، الموجود في حالة التنافي بسبب رئاسته أيضا لكل من مجلس جماعة، ومجموعة جماعات ترابية :

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية، المدلى بها من قبل المطلوب إعلان إقالته، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 24 فبراير 2020 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 45/17 م.إ الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2017 :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الدفوع المتعلقة بعدم القبول ؛

حيث إن المطلوب إعلان إقالته من عضويته بمجلس النواب يدفع بعدم قبول الطلب بعله.

من جهة، أن رسالة السيد وزير العدل اكتفت بإحالة طلب تجريد مقدم من السيد ميمون عميري، بصفته مترشحا في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة)، والحال أنه لا صفة له لتقديم الطلب المذكور، لكون المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات الموكلو إليها طلب إعلان الإقالة من العضوية في حالات التنافي وهي مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، وأن استمرار هذا الأخير في ممارسة صلاحية طلب التجريد من العضوية بسبب حالات التنافي أصبح «غير مبرر»، إذ لم يعد يترأس «بالنيابة المجلس الأعلى للقضاء» ولا النيابة العامة،

ومن جهة أخرى، أن السيد وزير العدل لم يقم بدراسة الطلب الموجه إليه و«التثبت من صحة الادعاءات التي يستند إليها صاحبه» قبل إحالة الطلب المذكور إلى المحكمة الدستورية ؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن الفقرتين الأولى من المادتين 17 و 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان بالتوالي على أنه يتعين على النائب الذي يوجد عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المادة 13 (الفقرة الثانية) «أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه ... وإلا أعلنت إقالته من عضويته» وعلى أنه «تعلن المحكمة الدستورية الإقالة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل» ؛

وحيث إنه يستنتج من الاطلاع على رسالة وزير العدل السالف ذكرها أنها تضمنت الإشارة إلى العناصر القانونية والواقعية المستند إليها في الطلب المقدم من قبله إلى المحكمة الدستورية «لاتخاذ المتعين بشأنه قانونا»، وأن الطلب المذكور، يرمي إلى إعلان إقالة السيد حماد أيت بها من العضوية بمجلس النواب، نتيجة وجوده في حالة تناف ؛

وحيث إن طلب الإقالة من العضوية بمجلس النواب بسبب حالة التنافي، صلاحية موكلة، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 18 السالف ذكرها، إلى وزير العدل بهذه الصفة، لا بأي صفة أخرى، ولا تتوقف ممارستها على ما سبق تخويله للوزير المذكور من صلاحيات بمقتضى نصوص تشريعية جرى نسخها أو على ما هو مسند إليه من صلاحيات أخرى بمقتضى نصوص سارية المفعول ؛

وحيث إن المطلوب إعلان إقالته، الذي لا ينازع في جمعه بين عضوية مجلس النواب، وبين رئاسته لكل من مجلس جماعة «آيت ولال» ومجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو»، خلال الفترة الممتدة من 2 أكتوبر 2017، تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بإقرار انتخابه، إلى 30 أبريل 2019، تاريخ تقديم استقالته من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون المذكور، يدفع في مذكرته الجوابية :

- من جهة بأن العضوية في مجلس النواب لا تتنافى مع الجمع بين رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، ورئاسة مجلس جماعة ترابية، إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر لم تورد مجلس «مؤسسة التعاون بين الجماعات» ضمن الهيئات التي يمنع الجمع بين رئاسة أكثر من واحدة منها وعضوية مجلس النواب :

- ومن جهة أخرى، أنه قدم استقالته من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو» في 30 أبريل 2019، مما يجعل حالة التنافي غير قائمة من هذين الوجهين :

لكن،

حيث إنه، من جهة، فإن مفهوم «مجموعة تؤسسها جماعات ترابية» كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وباعتبار معيار التأسيس الذي اعتمده المشرع، لا ينحصر في مجموعات الجهات أو مجموعات العمالات والأقاليم، المؤسسة وفقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات وبالعائلات والأقاليم ولا في «مجموعة الجماعات الترابية» التي تؤسسها جماعة أو أكثر «مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر» طبقا للفقرة الأولى من المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وإنما يشمل أيضا مؤسسة التعاون بين الجماعات التي تؤسسها فيما بينها «جماعات متصلة ترابيا» طبقا للفقرة الأولى من المادة 133 من القانون التنظيمي المذكور، وهو الشكل الذي تتخذه مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيدر صاغرو» التي كان يرأس مجلسها المطلوب إعلان إقالته :

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإنه يبين من أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أن مؤسسات التعاون بين الجماعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي (الفقرة الأولى من المادة 133)، وأنها تتألف، تبعا لذلك، من أجهزة قائمة الذات وهي المجلس والمكتب وكتاب المجلس (الفقرة الأولى من المادة 135)، وأن مكتبها يتألف من رؤساء مجالس الجماعات المعنية (الفقرة الرابعة من المادة 135)، وينتخب من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة (الفقرة الخامسة من المادة 135)، يمارس، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة (الفقرة الأولى من المادة 136) :

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن نطاق الصلاحية المخولة لوزير العدل، فيما يتعلق بحالات التنافي، ينحصر، وفق أحكام القانون التنظيمي لمجلس النواب، في توجيه طلبات إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالة نائب أو إقرار تجريدته من العضوية بسبب إحدى حالات التنافي (الفقرة الأولى من المادة 18)، أو رفع أمر الشك في وجود وضعية تنافي إلى المحكمة الدستورية (الفقرة الثانية من المادة 18) والتي يعود لها وحدها التحقق من ثبوت حالة التنافي :

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون الدفوع المتعلقة بعدم القبول غير مرتكزة على أساس من القانون :

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «تتنافى العضوية في مجلس النواب ... مع أكثر من رئاسة واحدة ... لمجلس جماعة ... أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية» :

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور تسند للمحكمة الدستورية، إعلان إقالة النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التنظيمي المشار إليه، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، بعد انصرام الأجل الذي يتعين فيه على النائب المعني أن يثبت أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه، طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

وحيث إن المشرع، بسن قواعد حالات التنافي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية والتي تعبئ الدولة موارد مالية وبشرية وتنظيمية لأجل مزاولتها على الوجه المطلوب، ويضع القانون قواعد الحد من الجمع بينها، كل ذلك بهدف تحقيق حسن سير المؤسسات والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة :

وحيث إنه، تحقيقا لهذه الغايات، فإن مسؤولية المبادرة بإعمال الآثار المترتبة عن حالة التنافي، القائمة في النازلة، تقع بالأساس على عاتق النائب المعني بتسوية وضعيته داخل الأجل المقررة قانونا ثم على مكتب مجلس النواب ووزير العدل، طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 18 المستدل بهما أعلاه :

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية السيد حماد أيت بها بمجلس النواب في حالة تناف، الأمر الذي يتعين معه إعلان إقالته من عضويته بهذا المجلس، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله به،

لهذه الأسباب :

أولا - تعلن إقالة السيد حماد أيت بها، من عضويته بمجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المحلية «زاكورة» (إقليم زاكورة) ؛

ثانيا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثالثا - تأمر بتبليغ قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 6 من رمضان 1441 (30 أبريل 2020).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. لطيفة الخال.

الحسين أعبوشي. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.

محمد علي. محمد الأنصاري. ندير المومني. خالد برجواي.

وحيث إنه، من هذا الوجه أيضا، تكون مؤسسات التعاون بين الجماعات، بحكم الصلاحيات المخولة لرئيس مجلسها، مندرجة، ضمن مفهوم المجموعة التي تؤسسها جماعات ترابية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإنه يبين من الاطلاع على رسالة الاستقالة من رئاسة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيد صاغرو»، والتي أدلى المطلوب إعلان إقالته بنسخة طبق الأصل منها، أنها مؤرخة في 30 ابريل 2019، أي بعد انصرام أجل الثلاثين يوما التي تلت صدور قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، مما يجعل الاستقالة المذكورة عديمة الأثر على وضعية المعني بالأمر ؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف، أن المطلوب إعلان إقالته، انتخب رئيسا لمجلس جماعة «ايت ولال» بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ثم انتخب عضوا بمجلس النواب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، وبعد ذلك انتخب رئيسا لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «لمعيد صاغرو» في 14 سبتمبر 2017، ثم قدم استقالته من رئاسة مجلس المؤسسة المذكورة بتاريخ 30 أبريل 2019، أي بعد انصرام الأجل الذي كان يتعين عليه فيه، إثبات استقالته من مهامه المتنافية مع انتدابه ؛

وحيث إنه، من المؤسف، عدم مبادرة مكتب مجلس النواب وتأخر وزير العدل في إعمال الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي وذلك بتقديم طلب إقالة المعني بالأمر إلى المحكمة الدستورية، بعد انصرام الأجل الذي كان يتعين فيه على النائب المعني أن يثبت أنه استقال من مهمته المتنافية مع انتدابه ؛